فان بيان المذهب الثاني ونقضه على قوله واما المجاز في الاثبات منعطفتنكا
بوقوعه بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما قيل نقص
وتعسف كما لا يخفى ثم الغرض من هذا الكلام هو الاعتراض على المص بان ما ذكره من
يعم الترشيح فهو بعمومه غير صحيح من وجهين الاول ان كلام السلف فيما رأينا ليس
الا في التخييلية فلا يصح اسناد هذا البيان على العموم اليهم والثاني ان تسمية
الاية لا تساعد العموم اذ هي مختصة بالتخييلية وفيه انه لا يلزم من عدم رؤية عدم
الوجود في نفس الامر فاسأل المص لعله رأى كلامهم الصريح فيه او رأى ما يفهم منه
ذلك على سبيل المقايسة ولذا اتى بالبيان على وجه العموم وايضا لا يصح فانهم
لا يسمون اثبات ما زاد على قرينة المكنية استعارة تخييلية بل يسمونه
ترشيحا كما يجيء ويسمونه العبد للاثبات وان كان الظاهر من السوق عوده
الى المثبت فانهم لا يسمونه استعارة تخييلية بل يسمون الاثبات بها فيجب اه
اذا من تتمة الاعتراض الثاني اي لا يصح ذلك على عمومه بل يجب على المص تخصيص
الامر بما ذكر باثبات قيد يفيد معنى يصح قوله لكنه قد ما فاته ذلك التخصيص
فلم يصح قوله وانما اشارة الجواب عن الاعتراض اي يجب تخصيص الامر بقرينة قوله
يسمونه استعارة تخييلية او جعل الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به علما
عن ضم ما لا يتم الاستعارة بالكناية الا به او جعل قوله اثبت للمشبه على معنى اثبت له
اولا او بغير ذلك لانه استعير ذلك الاثبات الاستعارة ههنا بالمعنى اللغوي
اذ الاستعارة في الاصطلاح تجيء على معنيين لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وفعل
المتكلم اعني استعمال لفظ المشبه به في المشبه وكلا المعنيين لا يصدق على الاثبات
المذكور لانه خيل ثبوته اه الظاهر ان خيل مبني للمفعول وثبوته نائب فاعل له
وادعاء اتحاده مفعول له او منصوب على نزع الخافض اي لوقع في الخيال ثبوت
ذلك الامر للمشبه لادعاء اتحاده او بالادعاء اتحاده مع المشبه به لادعاء اتحاده
او بالادعاء اتحاده مع المشبه به وجعل منها للفاعل وثبوته مفعولا به وادعاء اتحاده

فلا علاوة

فلا علاوة او جعل الاول فاعلا والثاني مفعولا خروج عن الجادة كما لا يخفى وانما المجاز
في الاثبات مبتداء وقوله ما المجاز الا في الاثبات اه متعلق به وقوله وقع من السلف اه
خبره اي وقع هذا القول من السلف بيانا لان تسمية هذا المجاز مجازا في الاثبات
فاخذه المص من هنالك واورده ههنا وان لم يكن له مذهب تعلق في المقام ووجه
التسمية اه جواب سؤال مقدر يرد على قوله وتسمية استعارة لانه استعير ذلك الاثبات
اه تقرير السؤال ان هذا الوجه يوجب تسمية اثبات الزائد على القرينة ايضا استعارة
تخييلية مع انهم لا يسمونه بذلك الاسم وتقرير الجواب ان وجه تسمية شيء باسم لا يوجب
تسمية كل شيء وجد ذلك الوجه فيه بذلك الاسم فلا يرد اثبات الزائد على القرينة ايضا
يشاركها في هذا الوجه فانه مستعار مخيل كاثبات القرينة هذا وانت خبير بانه لا وجه
لتاخير هذا الكلام والفصل بينه وبين منشأ السؤال بما ليس له تعلق ظاهر والمراد
من صاحب الكشاف كونه اي كون الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به اي
كون الصفة [illegible] في بعض المواد وهي المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم يشبه
الملايم للمشبه به صالحا لاستعماله فيه على ما يستفيد من ظاهر عبارة الكشاف صاحب
الكشاف والغرض من هذا النقل الاشارة الى منشأ اخذ المص تجويز صاحب
الكشاف والتمهيد لاعتراضه على المص اي قرينة المكنية في هذه الصورة مجردة
عن ملايم المشبه به وما وضع الملايم المشبه به فان قلت فعلى هذا الاعتبار لم يكن
شيء من مراد فالمشبه به مذكورا في الكلام وهو شيء في قول صاحب الكشاف فانه قال
في الكشاف وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم
يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه قلت مراده بذكر الروادف دون ذكرها هو اعم
من الرادف الحقيقي والرادف المجازي قرينة تصريحه باستعارة النقض في ابطال العهد
لانه نزل منزلة النقض الحقيقي وعبر عنه باسمه فصار رادفا مجازا للحبل المستعار
للاستعارة المكنية هذا او رحمه السيد الشريف في حاشية المطول وجعل التخييل
باثبات النقض الحقيقي فان قلت لا استعارة التحقيقية [illegible] وان اوجدت ههنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)